



23 سبتمبر 2013

1 4 4 7 9 4

إلى  
السيدات والسادة  
مديرات ومديري الإدارة المركزية  
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
نائبات ونواب الوزارة  
مديرات و مديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

**الموضوع:** بشأن الترخيص لأساتذة التعليم العمومي بالقيام بساعات إضافية بسلكي  
الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.  
**المراجع:** - المذكرة رقم 109 بتاريخ 08 شتنبر 2008 في موضوع: بشأن الترخيص  
لأطر التدريس بالقيام بساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.  
- المذكرة رقم 381/10 بتاريخ 30 شتنبر 2010 في موضوع: بشأن الترخيص  
لأطر التدريس بالقيام بساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛**

وبعد، فتبعا للمذكرتين المشار إليهما في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن دراسة طلبات الترخيص  
لأساتذة التعليم العمومي بإنجاز ساعات إضافية بسلكي الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي بمؤسسات  
التعليم المدرسي الخصوصي تتم، ابتداء من الموسم الدراسي 2014/2013، عبر نظام معلوماتي خاص،  
انطلاقا من بوابة <http://tarakhis.men.gov.ma> : وذلك وفق الترتيبات التالية :

1- الشروط الواجب مراعاتها عند التقدم بطلب الترخيص:

يراعى عند تقديم طلب الترخيص بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الشروط  
التالية:

✓ ألا يتم الترخيص بإعطاء ساعات إضافية بسلكي الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي  
بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلا لأطر التدريس من الأساتذة العاملين بهذين السلكين  
بالتعليم العمومي؛

- ✓ لا يرخص للأساتذة بالقيام بساعات إضافية بالمؤسسات التعليمية الخصوصية إلا بالسلك الذي يعملون به والمادة التي يدرسونها بالتعليم العمومي؛
- ✓ لا يرخص بالقيام بساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للأساتذة الذين أدلوا بشهادات طبية طويلة الأمد أو الذين يستفيدون من عطلة استثنائية بالتعليم العمومي؛
- ✓ ألا تكون الساعات المطلوبة مخصصة في الأصل لخصص تعليمية بالتعليم العمومي؛
- ✓ ألا يتعدى عدد الساعات التي يمكن الترخيص بها لكل أستاذ(ة) ثماني (8) ساعات في الأسبوع كحد أقصى؛
- ✓ ألا تكون ساعات العمل المرغوب إنجازها بالمؤسسة التعليمية الخصوصية متوالية مع ساعات العمل بالمؤسسة التعليمية العمومية مع اعتبار ساعة واحدة كفرق بين الحصتين؛
- ✓ يمكن الترخيص لكل أستاذ(ة) بالقيام بساعات إضافية بأكثر من مؤسسة تعليمية خصوصية تابعة لنيابة تعيينه أو نيابة أخرى داخل تراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي ينتمي إليها؛
- ✓ في حالة الترخيص لأستاذ(ة) بالقيام بساعات إضافية بأكثر من مؤسسة تعليمية خصوصية لا يتجاوز عدد الساعات المنجزة من طرف الأستاذ بهذه المؤسسات مجتمعة ثماني (8) ساعات في الأسبوع كحد أقصى؛

## 2- تقديم الطلبات:

- يتم تقديم طلبات الترخيص بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي قبل 15 أكتوبر من كل سنة دراسية، على مرحلتين:
- ✓ مرحلة أولى: يقوم خلالها أستاذ(ة) التعليم العمومي بتحديد المؤسسة التعليمية الخصوصية التي يرغب في إنجاز ساعات إضافية بها والمادة التي سيدرسها والتوزيع الأسبوعي للخصص الدراسية.
- ✓ مرحلة ثانية: يتولى خلالها مدير المؤسسة التعليمية الخصوصية، بعد اطلاعه على مجموع الطلبات المقدمة باسم المؤسسة، الموافقة على الطلبات التي تؤكد النظام المعلوماتي من احترامها للشروط المحددة أعلاه.

## 3- المصادقة على الطلبات:

- بناء على نتائج عملية مراقبة النظام المعلوماتي للطلبات المقدمة، تتولى المديرية المكلفة بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي المصادقة على الطلبات المستوفية للشروط المطلوبة المتعلقة بإنجاز ساعات إضافية بسلكي الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، وموافقة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية بلائحة الأساتذة المرخص لهم بإنجاز ساعات إضافية بكل مؤسسة عبر البريد الإلكتروني في مرحلة أولى والبريد العادي، تحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في مرحلة ثانية.

وفي حالة عدم تمكن الأستاذ (ة) المرخص له من الاستمرار في مزاولة مهامه بالمؤسسة التعليمية الخصوصية لسبب من الأسباب، يمكن لمديرها التربوي التقدم بطلب تعويضه وفق المسطرة نفسها المتبعة في الترخيص الأول، مع استثناء التقيد بالتاريخ المحدد كأجل لإيداع الطلبات.

وللإشارة فإن تقديم طلبات الترخيص بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسات الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي ودراستها والمصادقة عليها، ستظل خاضعة للمسطرة المحددة في المذكرة رقم 109 بتاريخ 08 ستمبر 2008 والمذكرة رقم 10/381 بتاريخ 30 شتمبر 2010 الصادرتين معا في الموضوع.

وبالمناسبة، وجب تذكير السيدات والسادة أستاذات وأساتذة التعليم العمومي ومديرات ومديري وأصحاب مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بما يلي:

- ✓ إن الترخيص المقدم لأي أستاذ للتعليم العمومي بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي يكون ساري المفعول لموسم دراسي واحد فقط ؛
- ✓ كل أستاذ(ة) للتعليم العمومي ثبت في شأنه القيام بساعات إضافية بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي دون ترخيص، أو ممارسة أنشطة من هذا القبيل بمؤسسات غير مرخص لها بذلك، يعد مخالفا بالتزاماته المهنية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، ويتعرض بذلك للعقوبات التأديبية الواردة فيه؛
- ✓ لا يحق لأية مؤسسة تعليمية خصوصية الاستعانة بخدمات أستاذ(ة) تابع للتعليم العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون رقم 06.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الأمر الذي قد يعرض المشرفين عليها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا العقوبات الواردة في القرار الوزاري رقم 517.10 الصادر في فاتح فبراير 2010 في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

وعليه، فالمرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديري ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة ومديرات ومديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي السهر على تطبيق مضمون هذه المذكرة حتى تتحقق الأهداف المتوخاة منها، والسلام.

وزير التربية الوطنية

الإمضاء: محمد الوفا